جمهورية العراق
جامعـــة القادسية
كليـــــة القانـون

اثر العلاقـة الزوجيـة في تطبيق قانون العقوبات

اعـــــــــداد
أ.م.د احمـد حمـد الله احمـد

منشور ضمن وقائع مؤتمر قوانين الاسرة في العراق / جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة ٢٠١٣

المقدمة

تشكل الاسرة اللبنة الاولى في صرح المجتمع فهي النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات البشرية ، الامر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الاساسية اذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها فلا يتصور ثمة تطور في المجتمع دون ان تكون الاسرة سليمة متماسكة يسود افرادها الوئام والسلام وتفيض على اعضائها مشاعر الحب والرحمة ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بها وتوفير كافة الضمانات القِانونية لحمايتها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها .

اذ تنشأ بين افراد الاسرة مجموعة من الروابط الانسانية والاجتماعية والقانونية فتنشأ بين الزوج والزوجة رابطة الزوجية التي تثمر عن تكوين اسرة مترابطة تسودها العلاقات الحميمة ويهدف القانون الى حماية هذه الروابط ايماناً منه بأهمية الاسرة ودورها الجوهري في بناء المجتمع ، واذا كانت الروابط الاسرية تتصل بكافة فروع القانون فأنه من الطبيعي ان يكون القانون الجنائي اقرب هذه الفروع الى تلك الروابط بغية حمايتها .

ويهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي الى حماية اسس النظام الاجتماعي وبصفة خاصة الروابط العائلية ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي ويوازن القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن استقراره وتحظى الروابط العائلية بمكانة خاصة عند اقامة هذا التوازن ويتضح هذا فيما يفرضه من قواعد تؤثر تأثيراً واضحاً في تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي بغية حفظ صلات المودة الاجتماعية وعدم تفتيت عرى الاسرة حتى لاتتعرض دعائم المجتمع للخطر والضرر .

وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية تأخذ اغلب التشريعات العقابية المقارنة في حسبانها الروابط العائلية سواء كان ذلك في مجال التجريم ام في مجال العقاب ففي مجال التجريم نجد ان هذه الروابط ومنها الرابطة الزوجية تعتبر شرطاً في بعض الجرائم .

وفي مجال العقاب نجد ان للروابط العائلية بصورة عامة والرابطة الزوجية بصورة خاصة دوراً بارزاً في هذا المجال حيث اعتبرها المشرع الوضعي في كثير من الحالات عذراً معفياً او مخففاً من العقاب او سبباً للاباحة من ناحية ، وظرفاً مشدداً من ناحية اخرى .

وحرصاً من المشرع الوضعي على حفظ صلات المودة والرحمة وعدم تفتيت عرى الاسرة فقد اعترف بهذه الروابط وجعلها محل اعتبار لديه عند تناوله لأي مسألة من المسائل المتعلقة بكيان الاسرة .

ونجد ان المشرع الجنائي قد يعتد بالعلاقة الزوجية في بعض الجرائم ويعتبرها شرطاً مفترضاً لقيامها وقد يعتبر مسكن الزوجية شرطاً خاصاً في بعض الجرائم الاخرى .

وفي ضوء ذلك فقد الينا ان يكون موضوع بحثنا مخصصاً لتناول موضوع اثر العلاقة الزوجية في تطبيق نصوص قانون العقوبات وقسمنا بحثنا الى مبحثين تناولنا في الاول اثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم حيث سنتطرق اليها بأعتبارها شرطاً مفترضاً في بعض الجرائم كجريمة زنا الازواج وباعتبار مسكن الزوجية شرطاً خاصاً في جريمة زنا الزوج .

اما المبحث الثاني فأنه سيتم تخصيصه لبيان اثر العلاقة الزوجية في مجال العقاب وسيتم مناقشة موضوع العلاقة الزوجية كظرف مشدد واثر هذه العلاقة في تخفيف العقاب . ولنختتم بحثنا بخاتمة ضمناها ما توصلنا اليه من توصيات واستنتاجات .

المبحث الاول

اثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم

نتطرق في هذ المبحث لبيان موضوع اثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم حيث سنناقش موضوع العلاقة الزوجية كشرط مفترض في بعض الجرائم وذلك في مطلب اول ونعرج في مطلب ثاني على مسكن الزوجية ايضا كشرط خاص في جريمة زنا الزوجية وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

العلاقة الزوجية كشرط مفترض في بعض الجرائم

يختلف اثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم من دولة الى اخرى باختلاف القيم والمعتقدات السائدة في كل دولة من جهة وبحسب التحرر الاخلاقي من جهة اخرى لذلك نجد المشرع في كثير من الدول يعتد بالعلاقة الزوجية ويجعلها شرطا مفترضا في جرائم زنا الازواج وهكذا ، وفي ضوء ذلك فاننا سنتناول في هذا المطلب بيان موضوع العلاقة الزوجية كشرط مفترض لقيام جرائم زنا الزوجية وذلك في فرع اول ومن ثم سنتطرق لموضوع مسكن الزوجية كشرط مفترض في جريمة زنا الزوجية وذلك في فرع ثاني .

الفــرع الاول

العلاقة الزوجية كشرط مفترض في جرائم زنا الزوجية

جرم المشرع زنا الزوجية وسار على دربه تشريعات كثير من الدول العربية فضلا عن بعض التشريعات الغربية كقانون العقوبات الايطالي ويشترط لقيام هذه الجريمة

ان تكون علاقة الزوجية قائمة ، وهذا يتضح من ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي حيث تنص المادة ٣٧٧ منه على ان ((١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية)) .

فيجب في جريمة زنا الزوجة ان تكون المرأة الزانية مرتبطة بعقد زواج صحيح برجل غير من اتصلت به جنسيا وكذلك يجب في جريمة زنا الزوج ان يكون الرجل الزاني مرتبطا بعقد زواج صحيح بامراة غير التي اتصل بها جنسيا وترجع الحكمة من ذلك الى ان عقد الزواج يلزم طرفيه بالامانة والاخلاص كلاهما تجاه الاخر . فحقوق الزوجية التي يهدف تجريم الزنا الى حمايتها منبثقة عن هذه العلاقة الزوجية .

وينصب التجريم في هذا المجال على ما يحدث من اتصال جنسي في الفترة ما بين انعقاد الزواج وانحلاله فحسب . ولذلك يخرج عن دائرة تجريم الزنا ما يحدث بين الخاطب والمخطوبة من اتصال جنسي بينهما ولو نتج عن هذا الاتصال حمل ظهر بعد اتمام عقد الزواج

فقد تطلب المشرع في مجال تجريم الزنا وجود علاقة زوجية قائمة حقيقة او حكما ويقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حقيقة تلك التي يرتبط فيها الطرف الزاني بزوجة الاخر بعقد زواج صحيح مستوفيا الشروط والاجراءات الشكلية التي يستلزمها قانون الاحوال الشخصية ، مع بقاء هذه العلاقة قائمة بالفعل دون ان يرد عليها سبب انحلال بوفاة الزوج الاخر او بطلاق .

ويقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حكما تلك التي لا تكون قائمة بالفعل ولكن تبقى فيها اثار عقد زواج فالطلاق الرجعي في الشريعة الاسلامية لايرفع قيدا ولا يزيل ملكا ولا حلا بمعنى انه لايزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج فتعد زانية المراة المطلقة طلاقا رجعيا اذا اتصلت جنسيا بغير من طلقها كذلك يعد زانيا الرجل الذي طلق زوجته رجعيا متى اتصل بامراة غيرها اثناء العدة .

ويذهب الفقه الى جريمة الزنا لا تقوم بحق الزوج او الزوجة اذا انحلت الرابطة الزوجية بالوفاة او الطلاق البائن ويرجع ذلك الى انهما ينهيان العلاقة الزوجية في الحال [١] معنى ذلك انه اذا ارتكب الفعل بعد الوفاة او الطلاق فلا يعد فعل الاتصال

---

[١] . انظر : د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط٨ – ١٩٨٤- ص٣٣٧ وما بعدها .

الجنسي زنا وفق متطلبات المادة المذكورة لانتهاء العلاقة الزوجية حتى ولو كان الطرف الزاني لا يعلم بسبب انحلال الرابطة الزوجية [٢]

الا انه يمكن الرد على هذا الرأي من زاوية ان الوفاة والطلاق البائن وان كان قد انهى العلاقة الزوجية فعلا الا ان بعض اثار الزوجية لازالت قائمة اثناء العدة اذ يجب ان تمتد جريمة الزنا الى كل اتصال جنسي يقع بين المرأة المتوفى عنها زوجها ورجل اخر اثناء عدة الوفاة فضلا عن امتداده الى كل اتصال جنسي يقع من المطلق او المطلقة ومن في حكمهما كما في الخلع [٣].

والمشرع يحمي بتشريع اهم حقوق الزوجية ويضع به جزاء جنائيا لاهم الالتزامات التي يتضمنها الزواج كنظام اجتماعي وقانوني فلكل الزوجين الحق في ان يستأثر بالعلاقات الجنسية لزوجه وعليه مقابل ذلك الالتزام بالاخلاص الجنسي لزوجه وتمثل هذه الحقوق وتلك الالتزامات جوهر الزواج وبدونها يفقد فحواه وكيانه [٤]

ويلاحظ انه في مجال تجريم القانون للزنا لا يكفي قيام الرابطة الزوجية فحسب بل يجب ان تقوم الرابطة الزوجية صحيحة والا يكون ثمة بطلان في عقد الزواج اذ يتعين ان يكون عقد الزواج صحيحا مستوفيا شرائطه واجراءاته الشكلية التي تحددها قوانين الاحوال الشخصية .

وعليه فأنه مادام عقد الزواج صحيحا فلا عبرة بدخول الزوج بزوجته من عدمه في مجال تجريم الاتصال الجنسي من احد الزوجين بغيره بدءا من اتمام العقد وحتى انحلاله [٥]

ويمكن ان يطرح سؤالا مفاده هل هناك اثر للعلاقة الزوجية الناتجة من الزواج خارج المحكمة في مجال التجريم ؟

الزواج خارج المحكمة هو ما يطلق عليه الزواج الشرعي او عند البعض الزواج العرفي أي هو الزواج الذي استوفى شروط صحته الشرعية وكل ما هنالك انه غير مكتوب او غير مدون بوثيقة زواج رسمية [٦] .

---

[٢] . انظر : د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ – ص٤٦٤ وما بعدها .

[٣] انظر: الاستاذ عبد الجبار عريم – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – ١٩٥٠ – ص ٩٦ .

[٤] . انظر : د. عبد المهيمن بكر سالم – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ – ص٧٢٢ ومابعدها .

[٥] . انظر : د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الاردني المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ – الاردن ٢٠٠٨ – ص٣٦ .

فتقوم بهذا الزواج رابطة الزوجية المعتبرة في تجريم القانون للزنا ، اذ يتولد عنه جميع حقوق الزوجية والتزاماتها ومنها حلية الصلة الجنسية بين الزوجين ، ومشرعنا العراقي اعتد بالعلاقة الزوجية في التجريم واعتبرها شرطا مفترضا في تجريم زنا الزوج وشريكه [٧] وقد سلك المشرع المصري مسلك مشرعنا العراقي وفقا للمادتين ٢٧٤ و ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري وسار المشرع الجزائري على نفس النهج وذلك وفقا للمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الجزائري

اما القانون الفرنسي فقد حصر اثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم بعد الغاء تجريم الزنا فلم يعد هناك اثر لهذه العلاقة الا في تجريم الهجر المادي والمعنوي للعائلة وتقوم جريمة الهجر المادي للعائلة بالامتناع عن دفع دين النفقة المحكوم بها جنائيا في فرنسا بمقتضى المادة ٣٧٥ /٢ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في العام ١٩٧٥ والتي تقابل المادة رقم ٢٢٧ / ٣ عقوبات فرنسي الجديد وبموجب هذه المادة يعاقب الممتنع عن دفع النفقة الزوجية المحكوم بها بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة وغرامة من ٣٠٠٠ فرنك الى ٨٠٠٠ فرنك وهذا الحكم يطبق سواء كان دين النفقة واجب بسبب علاقة زوجية سابقة كما في الطلاق ام بسبب علاقة زوجية قائمة فعلا بين الزوجين .

وهذا ما سار عليه ايضا مشرعنا العراقي في المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك المشرع المصري في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمشرع الجزائري في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات وفي قانون العقوبات المغربي نجد ان اثر العلاقة الزوجية في التجريم يكاد ينحصر في المادة ٤٨٠ منه فيما تضمنه من تجريم التملص من اداء النفقة الزوجية المحكوم بها واعتبر العلاقة الزوجية ركنا مفترضا في هذه الجريمة [٨]

وقبل ان نلملم اوراق هذا المطلب لنا ان نطرح سؤالا مفاده هل ان يمكن ان يعتد بالعلاقة الزوجية كشرط مفترض في جريمة تعدد الازواج ؟

نلاحظ ان معظم القوانين الاوربية تجرم فعل تعدد الازواج وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي حيث اعتبر ارتباط الرجل المتزوج زواجا صحيحا بعلاقة زوجية ثانية ، قبل انحلال العلاقة الزوجية الاولى جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ٣٠٠٠ فرنك وذلك بمقتضى

---

[٦] . انظر : د.عزت مصطفى الدسوقي – احكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية – ط١ – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٩٠ –ص٤١ .

[٧] . انظر: الاستاذ يعقوب يوسف جدوع ، الاستاذ محمد جابر الدوري – الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع العراقي – مطبعة النعمان – النجف الاشرف – ١٩٧٢ – ص ٢٦٤ وما بعدها .

[٨] . انظر: د. احمد الخمليشي – القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني – ص ٢٠٧ وما بعدها .

المادة ٣٤٠ /١ من قانون العقوبات الملغي التي تقابل المادة ٤٣٣ – ٢٠ من قانون العقوبات الجديد ويعاقب بنفس العقوبة موظف الاحوال المدنية الذي يوثق الزواج الثاني رغم معرفته بوجود الزواج الاول [٩] ويمكن ان نلمس اثر الاحكام تعاليم الديانة المسيحية في ثنايا حكم التشريع الفرنسي في هذا المجال ..

اما تشريعنا العراقي فلا يوجد فيه مثل هكذا نصوص اذ ان تعدد الزوجات مباح في التشريع العراقي وهذا يتوافق مع مباديء الشريعة الاسلامية التي تبيح تعدد الزوجات الى حد اربع زوجات .

المطلب الثاني

مسكن الزوجية كشرط خاص في جريمة زنا الزوجية

فرقت بعض التشريعات التي تجرم زنا الازواج بين زنا الزوج وزنا الزوجة حيث اشترطت لقيام جريمة زنا الزوج شرطا خاصا يتمثل في ارتكاب الجريمة في منزل الزوجية وقد اعتد المشرع العراقي بسكن الزوجية واعتبره شرطا خاصا في جريمة زنا الزوج وفقا لنص المادة ٢/٣٧٧ من قانون العقوبات .

ويقصد بمنزل الزوجية المسكن الذي يكون للزوج حق تكليف زوجته بالاقامة فيه ، او الذي يكون لها ان تدخل فيه من تلقاء نفسها لتقيم معه [١٠] ، فلا يقتصر على المسكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة او في بعض الاوقات كشقة في مصيف او منزل في الريف [١١] وانما يعد ايضا منزلا للزوجية السكن الذي يتخذه الزوج ويقيم فيه بمفرده سواء كان ملكا له وقد قام بتاثيثه ام كان قد استاجره مفروشا مادام قد جعل لاقامته فيه صفة الاستمرار فكل منزل من هذا القبيل يصح ان يكون محل سكنى للزوجة لها ان تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها ان يطلبها للاقامة فيه ، ويترتب على ذلك ان الزوج الذي يزني في مثل هذا المنزل يحق عليه العقاب لتوافر الحكمة التي توخاها الشارع والمتمثلة في صيانة الزوجية الشرعية من الاهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها لها في المنزل التي توجد به ، وبناء على ذلك لا

---

[٩] . انظر: المادة ٣٤٠ /٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

[١٠] . انظر : جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع – ص ١٠١ وما بعدها .

[١١] .انظر : د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ٣٣٧ .

يقبل من المتهم الدفع بان زوجته لا تقيم معه في المنزل الذي يزني فيه مع خليلته وانه كان يسكن مع زوجته منزلا اخرا ، ولا يهم في هذا الصدد ان يحتاط الزوج فيحرر عقد الايجار باسم شخص اخر متى ثبت ان الزوج هو المستاجر الحقيقي كما اذا كان هو الذي قام بتأثيثه او يقوم بدفع الاجرة ولا ينفي كونه صاحب المنزل ان الخليلة هي التي تتولى الانفاق على المنزل ، مادام يثبت انها تتفق مع موارد الزوج ، كذلك لا يهم ان يكون مسكن الخليلة منفصلا عن مسكن الزوج اذا كان المحلان في الحقيقة والواقع يكونان مسكنا واحدا وللمحاكم في كل ذلك سلطة التقدير ، ولكن لايعتبر منزل زوجية المسكن الوقتي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقه مهما تكرر تردده عليه فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استاجرها باسمه في فندق مادام انه لم يسكن فيها بصفة مستمرة متى كان معتبرا فيها كنزيل مؤقت او عابر سبيل وللمحكمة ان تقدر ما اذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا مسترشد في ذلك بمدة الاقامة ، ولما كان للزوجة ان تساكن زوجها في عدة الطلاق الرجعي فارتكاب جريمة الزنا اثناء العدة في منزل يعد مسكن زوجية يوقعه تحت طائلة العقاب [١٢] .

ويلاحظ ان المشرع المصري يطابق رأيه بما جاء في نص قانون العقوبات العراقي اذ انه يأخذ بالتفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث الشرط الخاص المتعلق بضرورة ارتكاب الزوج للزنا في مسكن الزوجية [١٣]

اما المشرع الجزائري فانه ذهب الى مخالفة ما جاء به المشرع العراقي اذ انه جرم زنا الازواج دون ان يقيد زنا الزوج بارتكابه الزنا في منزل الزوجية[١٤]

المبحث الثاني

اثر العلاقة الزوجية في مجال العقاب

---

[١٢] .انظر : د. محمد ابو العلا عقيدة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاشخاص والاموال – ٢٠٠٥ – ص١٦٩.

[١٣] .انظر: د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٥٠١ وما بعدها

[١٤] .انظر / المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

مثلما بينا اثر العلاقة الزوجية في مجال التجريم فانه وفي هذا المبحث سنبين هل ان للعلاقة الزوجية اثرا يذكر في مجال العقاب وهل ان المشرع اعتد بهذه العلاقة في هذا المجال وجعل لها اثرا بالغ الخطورة وهل لها اثر في تشديد العقاب او منع توقيع العقاب او هل لها دور في تخفيف العقاب ولبيان هذا الموضوع فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول اثر العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب اما المطلب الثاني فسنبين فيه اثر هذه العلاقة في مجال التخفيف اما المطلب الاخير فسنخصصه لبيان اثر العلاقة الزوجية في استحقاق توقيع العقاب .

المطلب الاول

العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

الجرائم جميعا تشترك في الاركان العامة ولكل جريمة اركانا خاصة تميزها عن غيرها فجريمة السرقة تتمثل اركانها في كون المال منقولا مملوكا لغير الجاني وفعل الاختلاس الذي تجسد فيه الاعتداء على ملكية المنقول وحيازته فالركن الخاص في جريمة السرقة يتمثل في كون محل الجريمة مالا منقولا مملوكا للغير ، وفي جريمة زنا الزوج فان الركن الخاص هو توافر ركن مسكن الزوجية ، ولا يوجد الركن الا اذا توافرت عناصره فالركن المادي يشترط لقيامه توفر النشاط والنتيجة ورابطة السببية وذلك بالنسبة للجرائم التي تعتبر النتيجة عنصرا في ركنها المادي كما يشترط لقيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية ان يتوافر عنصرا العلم والارادة اللذين يتكون منهما القصد الجنائي وتوفر عنصر من هذه العناصر ضروري لوجود الركن الذي ينتمي اليه لهذا فهي عناصر اساسية تنتمي الى اركان اساسية بدورها اذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة واذا تخلف احدها تخلف وجود الجريمة [١٥].

---

[١٥] .انظر: د.فتوح عبد الله الشاذلي - قانون العقوبات المصري – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء الجنائي – ٢٠٠٨ ص ٢٨١ .

اما الظروف التي تحيط بالجريمة فهي عناصر اضافية ملحقة بالجريمة قد توجد وقد لا توجد ووجود الجريمة لا يتوقف على وجودها اما وجودها فيؤثر في مدى جسامة الجريمة من حيث يكشف عن خطورة الجاني ويحدد بالتالي قدر الجزاء الواجب التطبيق فالظرف يغير من مدى المصلحة دون ان يأتي على طبيعتها ومن ثم ينحصر اثره في التعديل من مقدار العقاب بالتخفيف او بالتشديد [١٦] .

وعليه فانه يتضح مما تبين في اعلاه ان الظرف يلحق بالجريمة بعد اكتمال مقوماتها بحيث لا يترتب على تخلفه أي تاثير على وجود الجريمة وثانيها انه يقتصر مفعوله على اثار الجريمة وبالذات على العقوبة فيعدل منها بالتخفيف او بالتشديد او يستبعد توقيعها مثلما بيناه اعلاه [١٧].

ونلاحظ فيما يخص التشريع العراقي العقابي فانه لم يجعل للعلاقة الزوجية اثرا في تشديد العقاب في الجرائم التي يمكن ان تقع من بعض الازواج ويكون للزوج الاخر نصيب في المشاركة في هذه الجرائم وهذا على خلاف ما جاءت به بعض التشريعات المقارنة التي قررت اعتبار العلاقة الزوجية ظرفا مشددا عند توقيع العقاب فيما اذا ارتكبت جريمة معينة من الجرائم التي تنص عليها تلك القوانين ففيما يخص التشريع العقابي المصري نراه في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ اعتد المشرع المصري بالعلاقة الزوجية واعتبرها ظرفا مشددا للعقاب اذ نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على تشديد العقاب على الاشخاص الذين لهم سلطة على المجني عليه اذ نصت هذه المادة على انه ((فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشر سنة ميلادية أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم)) ، اذ نصت المواد الثلاث الاولى في جرائم التحريض على الفجور او الدعارة التي نصت عليها المادة ١/أ منه وجريمة التحريض على الفجور او الدعارة وفقا للمادة ٢/أ وجريمة الاستخدام او الاستدراج او الاغواء لارتكاب الفجور او الدعارة اذا ما ارتكبت الجريمة باحدى وسائل الاكراه من قوة او خداع او تهديد او اساءة استعمال السلطة ، اذ ان من الجرائم التي اعتبر فيها المشرع توافر صفة كون الجاني زوجا للمجني ظرفا مشددا للعقاب كون الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليه المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور .

---

[١٦] .انظر: د.احمد عوض بلال – مباديء قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهره – ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ – ص١١١ .

[١٧] .انظر: د.محمد سعيد نمور – دراسات في فقه القانون الجنائي – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٤ – ص٢٠٠ .

ان مثل هكذا نص لا يوجد في قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ اذ انه اورد احكاما عامة تتعلق بتجريم افعال البغاء وبيان العقوبات المقررة دون ان يكون هناك اية اشارة سواء صراحة او ضمنا كما فعل المشرع المصري يستفاد منها في ترتيب اثر على العلاقة الزوجية لتشديد العقاب .

كذلك اعتد المشرع العقابي المصري باعتبار العلاقة الزوجية كظرف مشدد في الجرائم الماسة بأمن الدولة اذ نص في المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على انه ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ او قاومه بالقوة او العنف او بالتهديد باستعمالها معه اثناء تأدية وظيفته او بسببها وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نشأ عن التعدي او المقاومة عاهة مستديمة او كان الجاني يحمل سلاحا او قام بخطف او احتجاز اي من القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم هو او زوجه او احد من اصوله او فروعه وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدي او المقاومة موت المجني عليه)) .

يتضح من هذا النص ان المشرع المصري قد اورد ظرفا مشددا يتمثل في كون المجني عليها زوجة لاحد القائمين على تنفيذ احكام قانون العقوبات الخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وذلك اذا قام الجاني بخطفها او احتجازها بان قيد حريتها في التنقل سواء باحتجازها في مكتب او بخطفها واقتلاعها من بيئتها الخاصة بها ونقلها الى مكان اخر خاص بالجاني او بمن يتبعه وكذلك اذا انصب نشاط التعدي بكل صوره على زوجة احد القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم الخاص بمقاومة الارهاب في الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، ولا يشترط القانون حدوث نتيجة معينة لاعمال اثر هذا الظرف في تشديد العقاب اذ يكفي هذه الصفة في المجني عليها فتكون العقوبة الاعدام عملا بما جاء في المادة المذكورة من قانون العقوبات المصري .

وايضا لا نجد مثل هكذا نص في قانون العقوبات العراقي بل على العكس نرى المشرع ينحى نحو الاعفاء او التخفيف اذا ما كانت العلاقة الزوجية حاضرة في مثل هكذا جرائم وكما سنرى في المطلب التالي .

المطلب الثاني

اثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقاب

الاعذار القانونية المخففة هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر وعند توافرها يتعين على المحكمة ان تخفف العقوبة وهي تمنع المحكمة من الحكم باية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية وتختلف الاعذار القانونية عن الظروف المخففة اذ ان هذه الاخيرة ترك فيها المشرع للمحكمة جواز التخفيف [١٨] ولان الاعذار القانونية المخففة محددة بنص القانون فهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا عذر مخفف الا بنص ولا يقاس عليه ويجب تفسير النصوص المتعلقة بها تفسيرا ضيقا وعند توافر شروط تطبيقها لا يستطيع القاضي ان يمتنع عن الحكم بها ويجب في حكمه بها ان يراعي الحدود القانونية للعذر [١٩]، والاعذار القانونية المخففة قد تكون عامة وقد تكون خاصة وفيما يتعلق بالاعذار المخففة العامة فانها تنطبق على كل الجرائم متى توافرت شروطها ومثالها في التشريع العراقي الباعث الشريف والاستفزاز [٢٠] وعذر نقص الادراك او الارادة[٢١] اما الاعذار الخاصة فهي التي تخص جريمة او طائفة محددة من الجرائم وهذه الطائفة من الاعذار قد وردت في مجال جريمة شهادة الزور [٢٢] والرشوة [٢٣] والخطف[٢٤] وعذر الخاطف اذا تزوج بالمخطوفة[٢٥] وجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة[٢٦] .

واثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقاب في اطار الاعذار القانونية واضح ويظهر جليا عند دراسة عذر الاستفزاز الذي اخذ به المشرع العراقي في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات التي نصت على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت اوالى احداث عاهة مستديمة . ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة))

---

[١٨] .انظر: المادة ١٢٨ والمادة ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، في بيان تفصيل ذلك يراجع : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢ – ٤٥٧ .

[١٩] انظر: د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢ – ٤٥٣ وما بعدها.

[٢٠] انظر : المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي .

[٢١] انظر : المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي .

[٢٢] انظر : المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات العراقي .

[٢٣] انظر : المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي .

[٢٤] انظر : المادة ١/٤٢٦من قانون العقوبات العراقي .

[٢٥] انظر : المادة ٣٩٨ و ٤٢٧ من قانون العقوبات العراقي .

[٢٦] انظر : المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات العراقي .

ويترتب على النص اعلاه ان العلاقة الزوجية ليست هي سبب تخفيف العقاب في حد ذاتها ولكنها صفة ملازمة في المستفيد من هذا العذر ، ولكي يستفيد الزوج من العذر فقد اشترط المشرع العراقي لتطبيقه ما يأتي :

الشرط الاول : صفة الجاني

الشرط الثاني : مفاجأة الزوج لزوجته حالة تلبسها بالزنا .

الشرط الثالث : ان يقوم الزوج بقتل زوجته الزانية بالحال هي ومن يزني بها او يعتدي عليهما اعتداء يفضي الى احداث عاهة مستديمة .

ففيما يتعلق بالشرط الاول والمتمثل في كون الجاني زوجا للزانية فيعني وجوب توافر صفة الزوج بالنسبة لمرتكب القتل بان تكون بينه وبين الزانية المجني عليها علاقة زوجية قائمة بينهما حقيقة او حكما طبقا لما هو معمول به في قانون الاحوال الشخصية .

اما بالنسبة للشرط الثاني فانه يتطلب ان يفاجأ الزوج بزوجته في حالة تلبسها بالزنا حيث اعتد المشرع بالحالة النفسية التي يكون عليها الزوج المطعون في شرفه وهول المفاجأة من جراء ضبطه زوجته الخائنة مع عشيقها حال تلبسها بالزنا وقدر ان هذه الحالة تجعل الزوج في وضع لا يتمالك فيه نفسه ولا يستطيع ان يتروى فيه ليقدم زوجته وشريكها للقضاء لمحاكمتهما عن جريمة الزنا فيعجز هذا الزوج عن التروي وتتغلب عليه دوافعه النفسية ومن ثم اعتبر المشرع ان مثل هذا الزوج جدير بتخفيف العقاب ، فهو وان كان جانيا في القتل مجني عليه في عرضه وشرفه [٢٧].

ويمكن تحديد التلبس بالزنا على ضوء ما يعنيه الفقه بانه اما وقوع الفعل الجنسي وقت المفاجأة او وجود قرائن قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزنا او بقرب وقوعه ، اما الفراش الواحد فلا يقصد به السرير الواحد بل يعتبر فراشا واحدا كل خلوة مريبة في أي مكان سواء على الارض او في السيارة او أي مكان اخر بشرط ان تتوفر لدى الشريك صلة العشيق أي من له علاقة جنسية غير مشروعة بالمراة وعلى اية حال فالامر متروك لرأي المحكمة تستخلصه من ظروف الواقعة وملابساتها [٢٨]

---

[٢٧] .انظر: د. ماهر عبد شويش الدره – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – شركة العاتك لصناعة الكتب – القاهره – ٢٠٠٩ – ص١٧٦.

[٢٨] .انظر: د.جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢ – ص٣١٤ وما بعدها.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة ٤٠٩ عدم الدقة الذي شابه باستخدام تعبير من – فاجأ زوجته – ذلك لان الحكمة من التخفيف في هذه الحالة ترجع الى المفاجأة التي تقع على الزوج الذي تلوث شرفه فكان حريا بالمشرع ان يستخدم تعبير من فوجيء بزوجته ليتفق مع الحكمة من تخفيف العقاب ويستقيم مع واقع الامر .

اما الشرط الثالث لاستفادة الزوج بعذر الاستفزاز في قتل الزوج زوجته في الحال هي ومن يزني بها او احدهما فلما كان سبب العذر هو الغضب الوقتي الذي انتاب الزوج المنكوب في شرفه من هول المفاجأة فوجب ان يقع القتل في الحال ومن ثم يتعن ان يكون هناك تعاصر زمني بين المفاجأة وارتكاب القتل ولا ينتفي هذا التعاصر بانتقال الزوج فورا الى مكان مجاور لمسرح الزنا لاحضار السلاح الذي ارتكب به القتل وتقدير هذا التعاصر من تقدير سلطة محكمة الموضوع [٢٩] .

واخذت بعض التشريعات العقابية بعذر الاستفزاز اذا فاجأ الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا واعتبرت عذر الاستفزاز عذرا مخففا للعقاب مثلما فعل المشرع المصري[٣٠] واخذ بذلك ايضا قانون الجزاء الكويتي [٣١] وقانون العقوبات الاماراتي[٣٢] .

وجعلت بعض التشريعات هذا العذر عذرا معفيا للعقاب ومنها قانون العقوبات السوري [٣٣] وقانون العقوبات الاردني[٣٤] وقانون العقوبات اليمني[٣٥]

وفي نطاق اخر نلاحظ ان ان المشرع اعتد بالعلاقة الزوجية ليجعلها عذرا مخففا في جريمة شهادة الزور وذلك وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات عندما نص على انه ((اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته او شرفه او يعرض لهذا الخطر زوجه او احد اصوله او احد فروعه او اخواته او اخوانه)) .

وهذا يؤشر انه على اعتبار المشرع العقابي ان فعل شهادة الزور فعل يعاقب عليه القانون ولا يرضى بدون ان يعاقب على ذلك ولكنه جاء في هذه الحالة ليخفف

---

[٢٩] .انظر: د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص١٧٠ ، ايضا في بيان ذلك راجع : د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الاولى – النسر الذهبي للطباعة – ٢٠٠٣ – ص١١٢ .

[٣٠] .انظر : المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

[٣١] .انظر: المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

[٣٢] .انظر: المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

[٣٣] .انظر: المادة ١/٥٤٨ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

[٣٤] . انظر : المادة ١/٣٤٠ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

[٣٥] .انظر :المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات اليمني رقم لسنة ١٩٩٤ .

العقاب اذا ما اقتضت المصلحة ان يمتنع عن الشهادة لان به حفظ الزوج الاخر من ان يتعرض الى خطر .

المطلب الثالث

اثر العلاقة الزوجية على استحقاق العقاب

في بعض الاحيان يرتكب الفرد فعلا مخالفا ويرتب عليه القانون اثرا معينا يترتب في المعاقبة على هذا الفعل الا انه يحول دون انزال هذا العقاب توفر مانع من موانع العقاب ، وموانع العقاب هي تلك الاسباب التي نص عليها القانون ويترتب على توافرها عدم توقيع العقوبة على فاعل الجريمة رغم توافر شروط مسؤوليته عنها [٣٦].

فموانع العقاب تحول دون تطبيق سلطة الدولة في العقاب وذلك لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية وهي لا تزيل الصفة الاجرامية عن الفعل بل يظل غير مشروع وكل ما هناك انه في هذه الاحوال يمتنع توقيع العقاب على من توافرت في حقه ومن ثم فهي ذات طبيعة شخصية [٣٧].

وقد نص القانون على عدد من الحالات اعفى فيها الفاعل او المساهم في الجريمة من العقاب مراعاة لعدة اعتبارات ومن بينها الحفاظ على الصلات والروابط الاسرية .

وسنعرض لهذه الحالات وفقا للاتي :

اولا: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

نصت المادة ١٨٣ من قانون العقوبات على انه ((..... ٢/ ب يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى)) ، اذ عاقبت المادة المذكورة الفاعل باعتباره شريكا في الجرائم

---

[٣٦] .انظر: د.فخري عبد الرزاق الحيثي ، د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم العام الموسوعة الجنائية ١ – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠١٠ – ص ٢٦٩ .

[٣٧] .انظر: د. حامد راشد : شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الاول – النظرية العامة للجريمة – الطبعة الاولى – ٢٠١١- ٢٠١٢ – ص ٣٤٢ .

المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الا انها جعلت العلقة الزوجية عذرا معفيا من العقاب على هذه الافعال على الرغم من خطورتها مراعاة لهذه الرابطة .

كذلك نصت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة . ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة و ...)) .

ثانيا: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

نصت المادة ١٩٩ من قانون العقوبات العراقي على ان ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة ..... كل من حرض احد من افراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة او التحول عن اداء واجباته ولو لم تقع الجريمة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعان احدا من افراد القوات المسلحة على الفرار او اوى عن علم احد من الفارين او وجد له مأوى . ويعفى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المأوى زوج الفار واصوله وفروعه واخته واخيه)) .

ونصت المادة ٢١٩ من القانون المذكور على انه ((يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بامرها ولايسري هذا حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه)) .

ثالثا: الجرائم الخاصة بافعال الاغتصاب واللواط وهتك العرض والخطف

علق المشرع العراقي وقف تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض والخطف والتحقيق فيها والاجراءات المتخذة بخصوصها على اقدام الجاني على الزواج من المجني عليها مراعيا بذلك اعتبارات اجتماعية واخلاقية ففسح المجال امام الجاني لاصلاح خطئه بان يتزوج بالفتاة حفظا لسمعتها والتستر عليها وليدرأ العقاب عنه ولتحقيق المصلحة العامة [٣٨].

وعليه فان للعلاقة الزوجية او لهذه العلقة الزوجية اثرا بالغا في درأ العقاب عن الجاني اذا ما ارتبط بالمجني عليها بتلك العلاقة الزوجية .

---

[٣٨] .انظر: د.واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٨ – ١٩٨٩ – ص ٨٥ .

رابعا : جرائم ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم

نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات العراقي على انه ((١- كل من اخفى او اوى بنفسه او بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه او صدر بحقه امر بالقاء القبض او كان متهما في جناية او جنحة او محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب :

أ- بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا كان من اخفى او ساعد بالايواء محكوما عليه بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او متهما بجناية عقوبتها الاعدام

ب-بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى

٣- لايسري حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب و لاعلى زوجه او اخوانه)) .

ويتضح من ذلك ان هذه النصوص تقرر مانعا من موانع العقاب حيث تعتبر هذه النصوص العلاقة الزوجية وما يكنه كل من الزوجين احدهما للاخر من مشاعر تدفعه الى معاونة زوجه الاخر على الاختفاء من وجه العدالة رغم كونه مجرما وبالتالي نرى ان المشرع اعتد بالمشاعر الزوجية وجعلها تسمو على مقتضيات العدالة وضرورة ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء ما اقترفت ايديهم وحرصا من المشرع على هذه المشاعر فقد منع عقاب زوج او زوجة مرتكب ايا من الافعال المتقدمة.

ونلاحظ ان التشريعات المقارنة سارت على نفس هذا المنوال اذ اعتبرت العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم وسببا من اسباب الاعفاء من العقاب ، ففي نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة لاسيما جرائم عدم الابلاغ عن الجنايات او مساعدة الجناة لايوائهم او اخفائهم او مساعدتهم على الهرب والافلات من العقاب نجد ان تشريعات عقابية تعتبر الزوجية سببا للاعفاء من العقاب كما في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[٣٩]

وكذلك فعل المشرع المصري فجعل من العلاقة الزوجية مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم كجرائم الاخفاء المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المصري واعفى قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بموجب المادة ٣/٣٩ الزوج او الزوجة من العقاب في حالة تواجده في مكان اعده احد الزوجين

[٣٩] .انظر: المادة ١٤٣ من القانون .

لتعاطي المواد المخدرة مع علمه بذلك ، وكذلك امتد الاعفاء من العقوبة ليشمل جرائم امن الدولة المنصوص عليها في المادة ٨٢ والمادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري الا انها جعلت هذا الاعفاء جوازيا وارجعته الى تقدير سلطة المحكمة .

اما قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في العام ١٩٩٢ فلقد اعفى الزوج او الزوجة من العقاب عن جريمة عدم الابلاغ عن الجناية التي تصل الى علم الفرد [٤٠] .

الخـــــاتمة

ونحن نهم بطي صفحات بحثنا صادفتنا بعض الافكار والاشارات التي تطرقنا اليها في مواضيع هذا البحث اذ ان العلاقة الزوجية كان لها اثرا واضحا لايمكن ان ينكر اذ انها في بعض الاحيان تفرض تحفظا على تطبيق النصوص القانونية على من يتمتع بهذه الصفة وفي احيان اخرى توجب له الاعفاء او توجب له التخفيف .

---

[٤٠] .انظر: انظر المواد من ٤٣٤/ ١ - ٣

وفي اطار ذلك راينا المشرع العراقي اعتد بالعلاقة الزوجية في خضم نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي تجريم بعض الافعال كجريمة زنا الزوجية اذ انه لابد حتى تقوم لابد من قيام علاقة زوجية صحيحة بين الرجل والمرأة لايشوبها البطلان ويجب في اثناء انتشار هذه العلاقة بين الزوجين ان يرتكب احدهما الخيانة الزوجية ويقوم بفعل الزنا .

واشترط ان يقع هذا الفعل في منزل الزوجية فلو كان الفعل المذكور وقع خارج منزل الزوجية لكان تكيف الموضوع مغايرا لما جاء به النص وهذا على عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي اعتبر ان الجريمة يمكن ان تتحقق اين ما وقع فعل الزنا مادامت العلاقة الزوجية قائمة .

اما من ناحية تشديد العقاب باعتبار توافر العلاقة الزوجية عند ارتكاب احد الزوجين فعلا جرمه القانون فنلاحظ ان المشرع العراقي لم يأخذ بتشديد العقاب على الازواج فيما اذا كانوا شركاء لبعضهم مهما بلغت جسامة بعض الافعال او ما اذا كانت حتى ماسة بأمن الدولة على عكس بعض التشريعات المقارنة ، في حين انه اعتد بها في حال اعفاء الزوج او الزوجة اذا ما وقع احدهم تحت طائلة العقاب بحكم ما اذا كان شريكا او مساعدا للاخر او تخفيف العقاب عنهما .

وهنا ان المشرع العراقي اعتد بالعلاقة الزوجية بصورة لافتة للنظر وما يكنه كل من الزوجين احدهما للاخر من مشاعر تدفعه الى معاونة زوجه الاخر على الاختفاء من وجه العدالة رغم كونه مجرما وبالتالي نرى ان المشرع اعتد بالمشاعر الزوجية وجعلها تسمو على مقتضيات العدالة وضرورة ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء ما اقترفت ايديهم وحرصا من المشرع على هذه المشاعر فقد منع عقاب زوج او زوجة مرتكب ايا من الافعال المتقدمة وحسنا فعل المشرع في هذه الحالات .

المصـــــــــادر

أ- الكتب

١. د. احمد الخمليشي – القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني - بلا

٢. د.احمد عوض بلال – مباديء قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهره – ٢٠٠٦- ٢٠٠٧
٣. د.جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢
٤. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع - بلا
٥. حامد راشد : شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الاول – النظرية العامة للجريمة – الطبعة الاولى – ٢٠١١- ٢٠١٢
٦. د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الاولى – النسر الذهبي للطباعة – ٢٠٠٣
٧. الاستاذ عبد الجبار عريم – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – ١٩٥٠
٨. د. عبد المهيمن بكر سالم – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – ١٩٩٣
٩. د.عزت مصطفى الدسوقي – احكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية – ط١ – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٩٠
١٠. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢
١١. فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات المصري – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء الجنائي – ٢٠٠٨
١٢. د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦
١٣. د.فخري عبد الرزاق الحيثي ، د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم العام الموسوعة الجنائية ١ – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠١٠
١٤. د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢
١٥. د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الاردني المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ – الاردن ٢٠٠٨
١٦. د. محمد ابو العلا عقيدة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاشخاص والاموال – ٢٠٠٥
١٧. د.محمد سعيد نمور – دراسات في فقه القانون الجنائي – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٤

١٨. : د. ماهر عبد شويش الدره – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – شركة العاتك لصناعة الكتب – القاهره – ٢٠٠٩
١٩. د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط٨ – ١٩٨٤
٢٠. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٧
٢١. د.واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٨ – ١٩٨٩

ب- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل
٢. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .
٣. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٤. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٥. قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
٦. قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
٧. قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٩. قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
١٠. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨
١١. قانون العقوبات اليمني رقم لسنة ١٩٩٤ .
١٢. قانون العقوبات الفرنسي الصادر في العام ١٩٩٢